

Distr.: General  
15 September 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري  
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من  
تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج  
عمل ديربان ومتابعتهما

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على  
العنصري والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من  
تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما  
تقرير الأمين العام\*\*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، يتضمن فرعاً يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨، فيما يتعلق بتنشيط الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

\* A/70/150.

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب الحاجة إلى التشاور مع الشركاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131015 021015 15-15606 (A)



## أولا - مقدمة

١ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٢/٦٩، تأكيد أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً، مدان أخلاقياً، جائر وخطير اجتماعياً ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة. واعترفت الجمعية بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. وشددت الجمعية على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتجلى بعضها بأشكال عنف.

٢ - وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وشددت على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. واعترفت الجمعية وأكدت أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

٣ - ووفقاً للممارسة المتبعة سابقاً وعملاً بالقرار ١٦٢/٦٩، يقدم هذا التقرير ملخصاً للمعلومات الواردة من جهات شتى صاحبة مصلحة. وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إعدادها هذا التقرير، معلومات من الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة عن تنفيذ القرار. وقد وردت تقارير من الدول الأعضاء التالية: ألبانيا، والأرجنتين، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وعمان، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، واليونان. ووردت مساهمات أيضاً من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو هيئات وطنية معنية بالمساواة ومن منظمة غير حكومية. ويقدم التقرير أيضاً أحدث المعلومات عن أنشطة المفوضية في هذا الميدان.

## ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### ألبانيا

٤ - أولت حكومة ألبانيا اهتماماً خاصاً لإدراج المسائل المتعلقة بطائفتي العجر والمصريين في سياق سياساتها الإنمائية المختلفة، من قبيل وثيقة سياسات الشمول الاجتماعي، والاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وخطة العمل لإدماج طائفتي العجر والمصريين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وتنص خطة العمل على تنفيذ وإطلاق أنشطة جديدة لتعزيز الإدماج والتوسع في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الاندماج الحضري، والوصول إلى القضاء والعمالة والتدريب المهني والإسكان والحماية الاجتماعية.

٥ - وذكرت ألبانيا عمل مفوضية الحماية من التمييز، وهي مؤسسة وطنية للحماية من التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية مشروع "المدارس كمراكز مجتمعية" الذي يرمي إلى التخفيف من أعداد التلاميذ الذين يتركون الدراسة وتحسين الوضع التعليمي لطائفتي العجر والمصريين، لا سيما من خلال تنظيم فصول تكميلية.

٦ - وفيما يتعلق بالقضاء، اتخذت إجراءات للتحقيق بشأن خطاب الكراهية على الإنترنت والمقاضاة عليه.

### الأرجنتين

٧ - تطرقت الأرجنتين بإيجاز لعدة مبادرات اضطلع بها المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، لا سيما إطلاق برلمان اتحادي للشباب، ناقش المشاركون فيه: التزام الشباب باستتصال التمييز في الأرجنتين. وقد أتاح المعهد تلك الفرصة للشباب والشابات للمشاركة وتبادل الآراء والتناقش بشأن وضع سياسات توحيدية لمنع التمييز وللعمل على بناء مجتمع المساواة. وكانت إحدى المسائل الأربع التي نوقشت هي العنصرية، التي كان قد قدم للمشاركين تدريب خاص سابقاً بشأن مفاهيمها، وذلك لتزويدهم بمزيد من الأدوات لمناقشة مشاريع القوانين المعروضة عليهم.

٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نُشر كتاب مدرسي بعنوان "نحن متساوون ومختلفون"، الذي يقدم أدوات إضافية تعليمية ومفاهيمية لمعالجة التمييز في المدارس بهدف تشجيع وتعزيز الممارسات الشاملة للجميع والمشاركة بين الثقافات في المجتمع، والمقصود به أن يستخدمه المعلمون والتلاميذ على مختلف المستويات.

٩ - ويوفر المعهد أيضا بصفة منتظمة في مواقع متعددة بمختلف أنحاء البلد دورات وحلقات عمل وحملات للتوعية والتدريب بشأن التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب والممارسات الشاملة للجميع.

#### البوسنة والهرسك

١٠ - في البوسنة والهرسك التمييز العنصري والأشكال الأخرى للتمييز محظورة مباشرة في الدستور ويجرمها القانون الجنائي باعتبار أنها جُنح. وفي ذلك الصدد تنفذ الحكومة سياسة القضاء على التمييز العنصري في الإطار القانوني العام ومن خلال تشجيع تكافؤ الجميع والاعتراف به في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها.

١١ - وفي عام ٢٠٠٩ اعتمدت البوسنة والهرسك قانون مكافحة التمييز الذي يفرض على جميع السلطات العامة التزام وواجب مكافحة التمييز، والامتناع عنه، وإزالة العقبات التي ينتج عنها تمييز إما مباشرة أو بشكل غير مباشر، وأيضا واجب العمل بشكل فاعل على تهيئة الظروف التي تكفل التكافؤ في المعاملة.

١٢ - وأكدت البوسنة والهرسك من جديد التزامها بالتنفيذ التام للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجان الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك تلك الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، واعتمدت في ذلك الصدد خطة عمل إطارية لتنفيذ توصيات لجان الأمم المتحدة ولجان مجلس أوروبا وهيئات ذات الصلة.

١٣ - وأكدت البوسنة والهرسك أهمية تدريب السلطات وتثقيفها بشأن أهمية الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية من أجل تحقيق درجة أعلى من حماية حقوق الإنسان ومواءمة التشريعات مع المعايير الدولية.

#### كوبا

١٤ - أعطت كوبا أولوية لوضع وتوطيد تدابير قانونية لكفالة حظر جميع أشكال التمييز ولتعزير المساواة. وإضافة إلى التدابير التشريعية، بدأ تنفيذ سلسلة من التدابير العملية لتعزيز القضاء على الكثير من العوامل التي تسهم في استمرار تحيزات عنصرية معينة نابعة من عوامل تاريخية واجتماعية ثقافية.

١٥ - وإضافة إلى الإطار التشريعي الذي يهدف إلى توفير ضمانات وحماية من أي عمل من أعمال التمييز، أعطيت أولوية لتصميم وتنفيذ سياسات لاستئصال التفاوتات في الوضع

الاجتماعي والاقتصادي للمنحدرين من أصل أفريقي، من أجل منع استمرار أو تكرار أي نموذج للتمييز في الأجيال المقبلة.

١٦ - وفي ميدان التعليم، أُدرجت دورة في التربية الوطنية في التعليم الابتدائي والثانوي. ويتناول مضمون تلك الدورة الحماية القانونية للمواطنين الذين يواجهون أي شكل من أشكال التمييز، والمظاهر المعاصرة للعنصرية، ومعارضة جميع المظاهر العنصرية أو أشكال الاستبعاد الاجتماعي ذات الصلة.

١٧ - وكان محور تركيز رئيسي آخر هو التوعية بمسألة التمييز العنصري والحاجة إلى المشاركة النشطة في التعامل مع مظاهره، وهو ما تحقق من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات عمل في المقاطعات على نطاق البلد.

١٨ - وأشارت كوبا إلى وضع برنامج وطني للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، يتضمن إجراءات للتوعية والنقاش بشأن التمييز العنصري وآثاره الاجتماعية. وتلك الإجراءات ترمي في المقام الأول إلى تشجيع النقاش العام المناهض للممارسات العنصرية والتمييز على أساس لون البشرة، وهو نقاش يبدأ بالحكومات المحلية ويستمر على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والحكومية وكذلك في المنظمات غير الحكومية.

#### اليونان

١٩ - في عام ٢٠١٤ اعتمدت اليونان القانون رقم ٢٨٥/٤/٢٠١٤، وهو تعديل على القانون رقم ٩٢٧/١٩٧٩ من أجل موازنة تشريعها الوطنية مع قانون الاتحاد الأوروبي (القرار الإطار للمجلس ٢٠٠٨/٩١٣/JHA المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة للعنصرية وكراهية الأجانب بواسطة أحكام القانون الجنائي وغيرها من الأحكام). ويتضمن القانون الجديد أحكاماً محددة مناهضة لخطاب الكراهية القائم على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية، والإعاقة. وكمثال لذلك، عملاً بالفقرة (١) من المادة ١ من القانون، يعاقب بالسجن على القيام عمداً أو علناً أو شفويًا، من خلال الصحافة أو الانترنت أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى، بالتحريض على إجراءات قد تسبب تمييزاً أو كراهيةً أو عنفاً ضد فئة أو أشخاص أو ضد فرد من أفراد فئة من هذا القبيل بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، على نحو يعرض للخطر النظام العام أو يشكل تهديداً لحياة أولئك الأشخاص أو حريتهم أو سلامتهم البدنية.

٢٠ - وأبرزت اليونان مبادرات تعليمية عديدة من بينها مبادرة أطلقت في عام ٢٠١١ وترمي إلى توفير تعليم عام مجاني عالي المستوى للجميع. وتعالج المبادرة أهدافاً استراتيجية تعليمية معينة من قبيل تشجيع التعلم مدى الحياة، وتحسين جودة التعليم، وتعزيز التماسك الاجتماعي والمواطنة الفاعلة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٢١ - أشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما الفقرتين ٦١ من الإعلان و ١٥٠ من برنامج العمل، اللتين تعترفان بزيادة كراهية الإسلام (فوبيا الإسلام) في أجزاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية وحركات عنف ضد المسلمين وطوائف أخرى قائمة على أساس العنصرية وأفكار تمييزية أخرى. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى قرار مجلس حقوق الإنسان المتخذ حديثاً ٢٩/٢٨ بشأن مكافحة التعصب، والقولية النمطية السلبية للأشخاص ووصمهم والتمييز ضدهم والتحريرض على العنف وممارسته ضدهم على أساس الدين أو المعتقد. وأعربت عن القلق لاستمرار تزايد حالات التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، فضلاً عن القولية النمطية السلبية للأفراد القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في مختلف أنحاء العالم.

٢٢ - وفي ذلك الصدد، طلبت جمهورية إيران الإسلامية أن ينظر الأمين العام في الزيادة المقلقة في مظاهر الكراهية الإسلام تحت ستار حرية التعبير، والآثار السلبية لهذه الاتجاهات على تمتع المسلمين بحقوقهم الأساسية، ومن بينها حقهم في حرية الدين.

جامايكا

٢٣ - في عام ٢٠١١، عدّل برلمان جامايكا الدستور لتضمينه ميثاقاً جديداً للحقوق والحريات الأساسية، حل محل الفصل الثالث السابق من الدستور ويمنح جميع الأشخاص الحق في حماية حقوقهم وحرّياتهم الأساسية دونما تمييز من أي نوع كان. وتبين الفقرة (٣) من الباب ١٣ من الدستور الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص، ومن بينها الحق في الحياة والحرية والتحرر من التمييز.

٢٤ - وتتابع الحكومة بحمة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد عُقدت مشاورات أولية مع أمانة الكومنولث في تموز/يوليه ٢٠١٤. ويجري إعداد ورقة مفاهيم لرسم طريق المضي قدماً من خلال توسيع نطاق دور ووظائف كيان قائم فعلاً.

## الكويت

٢٥ - أكدت دولة الكويت أن أحكام الدستور والتشريعات الوطنية متسقة مع مبادئ احترام كرامة الإنسان وحق الفرد في التمتع الكامل بحقوقه وحياته الأساسية في جميع الميادين. وتنص المادة ٢٩ من الدستور على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات؛ وتذكر تحديداً أن تلك الحقوق يجب التمتع بها دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين. وقد اتبعت الحكومة في ذلك الصدد سياستها المتمثلة في ترسيخ مبادئ المساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد اتخذت، لتحقيق تلك الغاية، تدابير قانونية وعملية ترمي إلى منع التمييز العنصري في ميادين شتى والقضاء عليه.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ترد مسائل حقوق الإنسان في مناهج التعليم العالي ويجري إدخالها في مؤسسات تعليمية أخرى في إطار تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وقد صدر كتيب يتضمن مبادئ توجيهية للتربية على حقوق الإنسان وعقدت دورات تدريبية للمعلمين وواضعي المناهج الدراسية وفقا لخطة عقد أربع دورات في السنة، إضافة إلى المحاضرات والندوات المستمرة.

٢٧ - وأبرزت دولة الكويت أن مجلس الأمة الكويتي قد عُرض عليه مشروع قانون بشأن إنشاء مكتب لحقوق الإنسان مكلف بمهمة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ودراستها والتحقيق فيها، ورصد تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار تقارير دورية عن حقوق الإنسان في الكويت، وإسداء المشورة إلى السلطات المختصة بشأن الإجراءات القانونية التي ينبغي اتباعها للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان.

## قيرغيزستان

٢٨ - قيرغيزستان طرف في العديد من المعاهدات الدولية التي تنعكس أحكامها الرئيسية التي تتناول مسألة التمييز في دستور قيرغيزستان.

٢٩ - ووفقا للمادة ٣١ من الدستور، يُحظر نشر الكراهية القومية والإثنية والعرقية والدينية والتفوق الجنساني أو غيره من أشكال التفوق الاجتماعي التي تدعو إلى التمييز والعداء والعنف.

٣٠ - وتنعكس أيضا سياسة تكافؤ الفرص في المادة ٥٢ من الدستور، التي تنص على تكافؤ المواطنين في الحقوق وفي الفرص فيما يتعلق بالعمل والترقي في الخدمة المدنية الوطنية والمحلية، وفقا للقواعد الموضوعة بموجب القانون.

٣١ - وعملا بالمادة ٤ من قانون التعليم، يستند التعليم في قيرغيزستان إلى المبادئ المعلنة في الاتفاقات الدولية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، نظام التعليم منظم على نحو يدعم تكافؤ جميع المواطنين في الحق في التعليم ويكفل إمكانية حصول الجميع على تعليم ثانوي عام.

٣٢ - وعملا بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٤، أنشئت أفرقة عاملة لوضع إطار مفاهيمي جديد للسياسة العامة بشأن الديانة في قيرغيزستان للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ويمثل تشجيع التسامح والتفاهم بين الأديان أحد الأهداف الرئيسية.

لبنان

٣٣ - أفاد لبنان عن التدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من قبيل خطة لتطوير التعليم ووفق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٤ ومناهج التعليم العام ما قبل الأكاديمي الصادرة في المرسوم رقم ١٠٢٢٧/٩٧ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي يتضمن أهدافاً ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري في التعليم. وتلك الأهداف يهتدي بها مركز بحوث وتطوير التعليم في إعادة تشكيل مضمون مناهج التعليم ما قبل الأكاديمي، وتركز على المبادئ الأساسية، من قبيل احترام الاختلافات بين الأشخاص، واحترام ذوي القوميات المختلفة، ومعاملة الآخرين بالتساوي والحياد.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، اضطلع مركز بحوث وتطوير التعليم، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بتنفيذ عدد من المشاريع التي ترمي إلى تعزيز الوعي الثقافي والاجتماعي للشباب. ومن هذه المشاريع برنامج تعليمي ينفذ بالتنسيق مع مؤسسة "أديان"، التي ترمي إلى بناء الشعور بالمواطنة الذي يحتضن التنوع الديني ويقبل الآخرين.

٣٥ - وقد أنشئت شعبة لحقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي بموجب المرسوم رقم ٧٥٥ المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد أسندت إليها مهمة تحديد السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل شتى وحدات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتعزيز وعي أفراد قوى الأمن الداخلي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة.

موريشيوس

٣٦ - يحظر دستور موريشيوس التمييز على أساس الطبقة واللون والأصل والعرق. وهو ينص أيضا على ألا يكون أي قانون تمييزيا سواء في حد ذاته أو من حيث مفعوله.

٣٧ - وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة التحقيق في أي شكوى خطية من أي شخص يدعى أن ما له من حقوق الإنسان قد انتهكت أو تُنتهك أو من المرجح أن تنتهك من خلال فعل أو تقصير من جانب أي شخص يؤدي وظيفة عامة يمنحها له أي قانون، أو بغير ذلك في أداء وظائف أي منصب عام أو أي هيئة عامة. وللجنة أيضاً سلطة التحقيق في الشكاوى الخطية المقدمة من أي شخص آخر بشأن فعل أو تقصير من جانب فرد من أفراد قوة الشرطة، غير الفعل أو التقصير الذي يكون هناك تحقيق بشأنه من أمين المظالم. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعرض الضمانات المنصوص عليها في القوانين والسياسات التي تحمي حقوق الإنسان، وأن تستعرض العوامل أو الصعوبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان وأن تمارس من الوظائف الأخرى ما ترى أنه يفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٨ - ويحظر قانون تكافؤ الفرص أي تمييز مباشر أو غير مباشر قائم على أساس وضع من قبيل العمر، أو الطبقة، أو اللون، أو الأصل، أو الانتماء الإثني، أو الإعاقة، أو الوضع الزواجي، أو مكان المنشأ، أو الرأي السياسي، أو العرق، أو الجنس، أو الميل الجنسي. وللجنة تكافؤ الفرص، التي تعمل منذ عام ٢٠١٢، ولاية إنفاذ أحكام القانون.

#### النرويج

٣٩ - اتخذت السلطات النرويجية تدابير في قطاعات متعددة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعا رئيس الوزراء عدة وزراء لحضور اجتماع بشأن خطاب الكراهية. وتنتظر الوزارات الآن في الكيفية التي ينبغي بها تنظيم جهود مكافحة خطاب الكراهية. وتقوم الحكومة بجمع المعارف والتوصيات الجديدة بخصوص التمييز الإثني. وسيشكل ذلك العمل أساس جهد محدد الهدف ومنهجي لمكافحة التمييز الإثني، سيبدأ في عام ٢٠١٥. وستشرع الحكومة قريباً في إجراء دراسة استقصائية بشأن المواقف النرويجية تجاه اليهود وغيرهم من الأقليات الإثنية والدينية. وفي عام ٢٠١٢، وثق مركز دراسات محرقة اليهود وجود تحيزات وتشكك إزاء اليهود والمسلمين والعجر في النرويج.

٤١ - وعُرض كتاب أبيض عن سياسة إدماج شاملة بشأن التنوع والانتماء إلى المجتمع على البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتهدف سياسة الإدماج إلى كفالة تكافؤ الجميع في الفرص والحقوق والالتزامات. ويتناول الكتاب الأبيض الإمكانيات والتحديات المتأصلة في الهجرة، ويحدد مبادئ وأطراً لسياسة مستقبلية لتعزيز التنوع والانتماء إلى المجتمع، ويقدم عرضاً عاماً لسياسة الإدماج الشاملة الحكومية.

٤٢ - وقد أطلقت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٣ خطة عمل تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ لتيسير استخدام مهارات وموارد المهاجرين في سوق العمل استخداماً أفضل. وأدخلت تعديلات أيضاً على قانون أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز لتحسين القدرة على إدارة حالات التمييز في محكمة المساواة ومكافحة التمييز.

٤٣ - وأشارت النرويج إلى أن لديها أربعة قوانين لمكافحة التمييز هي: قانون المساواة بين الجنسين، وقانون مكافحة التمييز القائم على أساس إثني، وقانون مكافحة التمييز وإمكانية الوصول، وقانون مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. وتعترم الحكومة أن تقدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن المساواة بين الجميع وعدم التمييز.

#### عُمان

٤٤ - أقرت عُمان بأهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذكرت أن أحكام الاتفاقية مطابقة للقواعد والأنظمة الوطنية. وأشارت عمان إلى أنها صدّقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٢، بالمرسوم رقم ٨٧/٢٠٠٢. وفيما يتعلق بالعقد الدولي للمنتميين إلى أصل أفريقي، ذكرت عُمان أنها تعارض أي تمييز بين مواطنيها والمهاجرين الذين يعيشون في البلد ولا تصنفهم، لأنها تعتبر التصنيف تمييزاً عنصرياً.

٤٥ - وفيما يتعلق بكراهية الأجانب، رأت عمان أن الهجرة الدولية فرصة رئيسية في عملية التنمية سواء كانت في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد، وأعربت عن اعتقادها بأن حقوق الإنسان للمهاجرين ينبغي حمايتها.

#### باراغواي

٤٦ - تتضمن خطة وطنية للثقافة، وافقت عليها الأمانة الوطنية للثقافة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الشمول كعنصر أساسي من عناصر السياسة العامة وتعتبر التنوع الثقافي عنصراً رئيسياً من عناصر التنمية المستدامة.

٤٧ - وحالياً، تقوم الأمانة الوطنية للثقافة بإعداد مشروع قانون بشأن التراث الثقافي يتناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالحقوق المكرسة في الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا القانون، إذا وُفق عليه، سيشجع للأمانة الوطنية للثقافة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية وصونها وحفظها وإنقاذها وترميمها وتسجيلها في مختلف أنحاء البلد، فضلاً عن الترويج لتلك الممتلكات وتداولها ودراساتها وبحثها وتعزيزها.

٤٨ - وذكرت باراغواي أيضا تعاونها للاحتفال بالعهدة الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي من خلال تقديم الدعم الإداري للبرامج التي تضع ترتيباتها الكيانات ذات الصلة ومن خلال تقديم الدعم المالي إلى الطبعة الثالثة والعشرين من فيستا كامبا، وهو احتفال تقليدي، في عام ٢٠١٤. وقدم الدعم التقني أيضا لمركز كامبا كوا الثقافي.

٤٩ - وأتاح إنشاء مكتب للغات والثقافات الأصلية تطوير الجهود الرامية إلى توفير الدعم والتعزيز والتواصل من خلال اللغات والثقافات الأصلية بالاشتراك مع مؤسسات عامة أخرى، من قبيل معهد باراغواي للسكان الأصليين وأمانة السياسات اللغوية.

#### المملكة العربية السعودية

٥٠ - تحظر المملكة العربية السعودية جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. ويؤكد القانون الأساسي للحكم حظر التمييز، إذ تذكر المادة ٧ أن الحكومة تستمد سلطتها من القرآن والسنة النبوية، اللتين تمثلان المرجعين النهائيين لذلك القانون ولغيره من قوانين الدولة. وتذكر المادة ٨ أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستند إلى العدل والشورى والمساواة وفقا للشريعة الإسلامية. وتذكر المادة ٢٦ أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقا للشريعة.

٥١ - وتحظر قوانين المملكة العربية السعودية الدعوة لأفكار التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، بما في ذلك أعمال العنف التي تستند إلى تلك الأفكار، وتنص على تجريمها. وتحظر القوانين إنشاء منظمات والسماح بأنشطة تدعو إلى التمييز العنصري أو تشجع عليه.

٥٢ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الأنشطة التي اضطلع بها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني التي ترمي إلى التوعية بشأن الحوار الثقافي وحقوق الإنسان، والقضاء على التطرف والكراهية والتمييز بجميع أشكاله. بما في ذلك التمييز العنصري. ويتعاون المركز مع الوكالات الحكومية لتحقيق أهدافه. وقد وقع اتفاق بين المركز ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتدريب الكثير من أئمة المساجد على كيفية بث ثقافة التسامح في المجتمع، من خلال خطبهم وأحاديثهم وأنشطتهم الأخرى.

#### ترينيداد وتوباغو

٥٣ - أشارت ترينيداد وتوباغو إلى الباب ٤ من دستورها الذي يحدد الحقوق والحريات الأساسية التي تحمي تحديداً من التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل أو الديانة أو نوع الجنس.

٥٤ - وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى قوانين قائمة، من قبيل قانون تكافؤ الفرص الصادر عام ٢٠٠٠، الذي أنشأ لجنة لتكافؤ الفرص ومحكمة لتكافؤ الفرص، وهما هيئتان تعملان بوصفهما آليتين للنظر في الشكاوى، يمكن عن طريقهما أن يلتبس الأشخاص الانتصاف حينما يُدعى أنهم ربما يكونون ضحايا أنواع معينة من التمييز. ومن بين المبادرات الهامة الأخرى إنشاء وزارتين - هما وزارة الفنون وتعدد الثقافات، ووزارة التنوع القومي والإدماج الاجتماعي، اللتان تتضمن مسؤولياتهما مسائل من قبيل تقديم المساعدة إلى المواطنين وإشراك المجتمع المدني.

٥٥ - وفيما يتعلق بالاحتفالات الثقافية والدينية، اتخذت حكومة ترينيداد وتوباغو خطوات لكفالة أن تكون جميع الاحتفالات الدينية والثقافية الرئيسية لا تحتفل فحسب الفئة الدينية أو الإثنية المعنية، بل أن يُعترف بها على الصعيد الوطني، بحيث يُدعى جميع الأشخاص، بصرف النظر عن خلفيتهم الدينية أو الإثنية، إلى المشاركة بهدف تنوير السكان بشأن أهمية هذا الاحتفال وتشجيع التسامح والتفهم.

أوروغواي

٥٦ - يعلن القانون رقم ١٩١٢٢ الصادر بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ أن تصميم إجراءات تصحيحية والترويج لها وتنفيذها في المجالين العام والخاص هو أمر يخدم الصالح العام. وقد تقرر في ذلك القانون أن تخصص جميع كيانات الدولة، وديوان المحاسبة، والمجلس الانتخابي، والمحكمة الإدارية، وحكومات المقاطعات الإدارية، والكيانات الحكومية المستقلة ذاتيا، والدوائر اللامركزية، وكيانات القانون العام غير الحكومية ٨ في المائة من الوظائف لديها للمنحدرين من أصل أفريقي. وإضافة إلى ذلك، تفرض المادة ٩ من المرسوم رقم ١٤٤/٠١٤، الصادر بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، التزاما بإبلاغ المكتب الوطني للخدمة المدنية بعدد المنحدرين من أصل أفريقي الذين يجري توظيفهم، بما في ذلك اسم الوظيفة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، وفقا للقرار الرئاسي رقم ٤٠٤/٠١٣، الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أنشئت لجنة لرصد الإجراءات والاتفاقات المشتركة بين المؤسسات بخصوص القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، تعمل تحت رعاية وزارة التعليم والثقافة.

٥٨ - وقد أنشئ العديد من الهيئات منذ عام ٢٠٠٤ بهدف تشجيع ووضع برامج أو تدابير أو خطط من أجل القضاء التام على التمييز العنصري، وذلك في إطار الامتثال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلا عن الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها باراغواي. وتشمل

هذه الهيئات: لجنة شرفية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجناب وجميع أشكال التمييز، أنشئت بموجب القانون رقم ١٧٨١٧؛ وإدارة للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، أنشئت في عام ٢٠٠٥ بوصفها أمانة معنية بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي، تعمل بوصفها إدارة منذ عام ٢٠٠٧، وغرضها هو الدعوة إلى خطط وسياسات وبرامج لكفالة ممارسة المنحدرين من أصل أفريقي بوجه عام، والمنحدرات من أصل أفريقي بوجه خاص، لمواطنتهم ممارسة كاملة؛ ووحدة للمعاملة الإثنية - العرقية بوزارة الشؤون الخارجية يتمثل غرضها الرئيسي في إدراج المسائل الإثنية - العرقية في جدول الأعمال الدولي، من خلال وضع خطة استراتيجية لتعزيز الروابط مع جميع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٩ - وقد جرى استعراض الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بهدف إشراك الدولة في عملية تشاركية على نطاق البلد، يمكن أن تشمل السياسات العامة من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، وتحدد الممارسات التمييزية في مجتمع أوروغواي، وتمكّن المنظمات الاجتماعية التي تحمي الطوائف التي تتعرض للتمييز ضدها من تنفيذ جميع الالتزامات. ويتمثل هدف إضافي في التشجيع على إتاحة فرص للحديث والنقاش، لا سيما مع ممثلي الطوائف الضعيفة، من أجل وضع مبادئ توجيهية لإتمام عملية وضع الخطة الوطنية، التي تتيح إطاراً للعمل وخريطة طريق لوضع سياسات اجتماعية قائمة على حقوق الإنسان وغير تمييزية.

### ثالثاً - المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

#### اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان

٦٠ - تتولى اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان قيادة الشراكة الوطنية لمكافحة العنصرية، التي أنشئت في إطار سياسة تعدد الثقافات التي تتبعها الحكومة الاسترالية، المسماة "شعب أستراليا".

٦١ - وتتألف الشراكة من عدد من الإدارات الحكومية الاتحادية (إدارة النائب العام، وإدارة الخدمات الاجتماعية، وإدارة رئيس الوزراء، ومجلس الوزراء) والهيئات التي تمثل الطوائف المتعددة الثقافات وطوائف السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (المجلس الاسترالي للثقافات المتعددة، ومجلس أستراليا للطوائف الإثنية، والمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى).

٦٢ - وهذه الشراكة وضعت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية، التي أطلقت في آب/أغسطس ٢٠١٢. وللإستراتيجية تركيز على الإبلاغ عن أضرار العنصرية، وتمكين الناس من اتخاذ موقف مناهض للعنصرية، وزيادة فهم الجمهور للدور الهام الذي يمكن أن يؤديه من يشاهدوا السلوك العنصري في التصدي له. وهي الإستراتيجية الوطنية الأولى المخصصة لمكافحة العنصرية في استراليا وتدعمها البحوث والتشاور والتقييم.

٦٣ - ومن المبادرات الرئيسية للإستراتيجية حملة توعية جماهيرية شعارها "العنصرية. إنها تتوقف عندي". وتمكّن الحملة الأشخاص من التصدي للتمييز العنصري، وتبرز الإجراءات العملية التي يمكن أن يتخذها الأفراد والمنظمات.

٦٤ - وتحدد الاستراتيجية أيضا عدداً من المجالات ذات الأولوية من بينها التعليم. وقد وضعت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان موارد لمناهج دراسية عن مكافحة العنصرية من أجل تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية في مواد التاريخ والتربية الصحية/البدنية.

٦٥ - وتبين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية كيف عملت الحكومة وعمل المجتمع المدني سوياً في التصدي للعنصرية في أستراليا، وأهمية التثقيف - بمعناه الواسع - في مكافحة التحيز والتمييز.

#### اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا

٦٦ - أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في عام ٢٠٠١ كمؤسسة وطنية تدعو إلى حماية حقوق الإنسان. وتضم ولايتها، بين جملة مهام، وضع سياسات بشأن حقوق الإنسان من خلال إجراء بحوث عن حقوق الإنسان وإصدار توصيات بشأن السياسات، والتحقيق في حالات التمييز وانتهاك حقوق الإنسان، وإتاحة الوصول إلى سُبُل الانتصاف، وتعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، وتشجيع ورصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، والتعاون مع الوكالات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٧ - وقد أشارت اللجنة إلى ضرورة منع التعبير العنصري - التمييزي في برامج التليفزيون ورصدت عدة برامج لهيئات إذاعية كبرى، ووجدت تعبيرات تمييزية فيها ضد المهاجرين والأجانب. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بأن: تمتنع الهيئات الإذاعية الكبرى عن بث تعبيرات تمييزية ضد المهاجرين والأجانب في برامج التليفزيون، وتضع تدابير مفصلة لاحقة

لتحقيق هذا الهدف؛ وتستعرض اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات بعناية خلال مداولاتها ما إذا كانت برامج التليفزيون تتضمن تعبيرات تمييزية ضد المهاجرين والأجانب.

#### المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان

٦٨ - المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حاصلة على المركز بآء من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويؤدي المركز، بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهيئة معنية بالمساواة، طائفة واسعة من المهام في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يشمل حقوق الطفل والتقييد بمبدأ التكافؤ في المعاملة.

٦٩ - ويولي المركز اهتماماً كبيراً لمسائل العنصرية والتطرف ومظاهر التعصب ويقوم بانتظام بإدراج هذه المواضيع في أنشطته التثقيفية والتدريبية. وإلى جانب عمليات التدريب التي ترمي على وجه الخصوص إلى مكافحة العنصرية والتطرف ومعاداة السامية، يدرج المركز أيضاً هذه المواضيع في أنشطة تتعلق بعدم التمييز وبحقوق الإنسان. ومن بين الفئات التي تستهدفها أنشطة المركز التثقيفية والتدريبية الأطفال والشباب، وتلاميذ المدارس الأولية، وطلبة المدارس الثانوية والجامعات، وموظفو مكاتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، وأفراد قوة الشرطة، والأشخاص المدانون الذين يخضعون للمراقبة، والأفراد الذين ينتمون إلى العجر، والأخصائيون الاجتماعيون الميدانيون، والتربويون، وممثلو الإدارة العليا، وموظفو مرافق الخدمات الاجتماعية، إلخ.

٧٠ - وفيما يتعلق بالتعليم في المدارس في مجال حقوق الإنسان، قدم المركز ٧٠ عملية تدريب تعليمية في المدارس. وفي عام ٢٠١٤، واصل المركز القيام بأنشطة تعليمية على المستوى الثاني للمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية. وعقد المركز ٥٤ مناسبة تعليمية في المدارس الابتدائية (٢٧) والمدارس الثانوية (٢٧). واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدرج المركز موضوعاً جديداً، هو التطرف.

#### رابعاً - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

##### الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت

٧١ - ذكرت الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت أن التمييز على أساس الطبقة هو شكل من أشكال التمييز يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينطوي على انتهاكات واسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعرض ما يقدر بما يبلغ ٢٦٠ مليون شخص في العالم للتمييز على أساس العمل والنسب. ومع أن مفهوم الطبقة

مختلف عن مفهوم العرق، فإن كلا النوعين من التمييز يسفران عن أشكال متماثلة من الإقصاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد أشارت الشبكة الدولية في هذا الصدد إلى تعريف اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لـ 'التمييز العنصري' بأنه: أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٧٢ - وشددت الشبكة الدولية أيضاً على أن العديد من هيئات الأمم المتحدة وخبرائها قد أكدوا مراراً أن "النسب" في هذا التعريف يشمل الطبقة. وقد صاغت هذا صراحة لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية العامة التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) بشأن التمييز القائم على النسب. ورغم وجود ضمانات دستورية منذ أمد طويل، وتشريعات وبرامج تصحيحية في البلدان التي توجد فيها مشكلة الطبقة، ما زال التمييز القائم على أساس الطبقة واسع الانتشار بشكل مؤسف، ومتحذراً بشدة، ويشكل أحد أخطر التحديات العالمية الواسعة الانتشار في مجال حقوق الإنسان حالياً. ومن الممكن عزو ذلك إلى جملة أمور منها وجود ثغرات في التنفيذ، وانعدام الإرادة السياسية، وقصور التدابير التشريعية والسياساتية.

٧٣ - وقد أوصت الشبكة الدولية بعدد من التوصيات منها أن تشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة وتؤيد تدابير محددة لمعالجة هذا النوع من التمييز وتدرج الطبقة في أي استعراض وإطار وخطة عمل بشأن التمييز العنصري وأيضاً في متابعتها لإعلان وبرنامج عمل ديربان وعند الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

## خامساً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٤ - تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أعمال الأمم المتحدة التي ترمي إلى منع ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة والاحترام للجميع على المستوى العالمي. وهي تدعو إلى إجراء إصلاحات وتدعمها، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الدولية والتوصيات التي تعتمدها هيئات وآليات حقوق الإنسان في ميدان المساواة وعدم التمييز. وتتعاون المفوضية مع الدول الأعضاء بشأن اعتماد تشريعات وسياسات عامة وبرامج وخطط عمل وطنية وأنشطة أخرى. وهي تدعم أيضاً جهود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المتخصصة في مجال المساواة، والمجتمع المدني، والأفراد وكذلك الفئات التي تواجه التمييز.

٧٥ - وتمكّن المفوضية الفئات والأفراد الذين يواجهون التمييز وذلك من خلال تيسير مشاركتهم في الأنشطة ذات الصلة، وتنفيذ مشاريع لتعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم ودعم المنظمات الشعبية.

٧٦ - وتقدم المفوضية أيضا الخبرة والمشورة في مجال حقوق الإنسان، وتدعم منظمات المجتمع المدني في جهودها في مجال الدعوة، وتساعد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتتفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل الدعوة إلى اعتماد قوانين تكون ممتثلة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

#### ألف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

٧٧ - نظمت المفوضية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (سكوبي) حلقة عمل بشأن "كفالة وجود آليات فعالة لمنع التمييز والحماية منه". وقد نظمت الحلقة بالتعاون مع مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وقد عززت قدرات جهات وطنية شتى صاحبة المصلحة، من بينها وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ولجنة منع التمييز والحماية منه ومنظمات المجتمع المدني، في مجال معالجة أوجه القصور الحالية في التشريعات المناهضة للتمييز، وذلك تماشيا مع المعايير والممارسات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وقد حضر الحلقة حوالي ٤٠ مشاركا.

٧٨ - وبعد ذلك، نظمت المفوضية حلقة عمل ثانية في سكوبي، بالتعاون مع مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم، ومستشار حقوق الإنسان، ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بشأن الآليات الفعالة لمنع التمييز والحماية منه وأهمية مبادرات بناء القدرات في هذا السياق.

٧٩ - وقد حضر نحو ٢٥ مشاركا حلقة العمل، من بينهم ممثلو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ولجنة الحماية من التمييز، والسلطات المحلية، وأكاديمية تدريب القضاة وتثقيفهم، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والعديد من منظمات المجتمع المدني. وكانت النساء يشكلن نحو ٩٠ في المائة من المشاركين في الحلقة.

٨٠ - وفي بيلاروس، نظمت المفوضية حلقة دراسية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الخارجية في بيلاروس، عنوانها "مكافحة التحريض على الكراهية، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني". وكانت الحلقة الدراسية تضم جلسيتين مواضيعيتين: (١) الجهود الوطنية والدولية لمكافحة التحريض على الكراهية

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت؛ (٢) دور وسائط الإعلام الوطنية والدولية في مكافحة خطاب الكراهية، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك على الإنترنت.

٨١ - وقد حضر نحو ٥٠ مشاركاً الحلقة الدراسية وكان من بينهم ممثلون عن وزارات الخارجية والشؤون الداخلية والعدل وممثلون عن الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني. وكان من بين المشاركين الآخرين المقرر الخاص للأمين العام المعني بمسائل الأقليات، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز البلجيكي لتكافؤ الفرص ومعارضة العنصرية، والمركز العام الإقليمي الروسي لتكنولوجيات الإنترنت.

٨٢ - ونظمت المفوضية في الاتحاد الروسي، بالتعاون مع أمين المظالم في منطقة سفيردولوفسك وكبير مستشاري حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، حلقة عمل بعنوان "تعزيز المساواة ومكافحة التمييز". وقد عززت قدرة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة على الاضطلاع بتنفيذ تدابير عملية وفعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على نحو يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٣ - وكان من بين المشاركين أمناء المظالم وموظفو مكاتب أمناء المظالم من ست مناطق، وأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء وذوي الإعاقة والنساء والأطفال، وكذلك ممثلون عن وسائط الإعلام ومنظمات الاتصالات.

٨٤ - وفيما يتعلق بمسألة مكافحة العنصرية في الرياضة ومن خلالها نظمت المفوضية في موسكو، بالتعاون مع الاتحاد الروسي لكرة القدم ووزارة الرياضة، أول اجتماع للجهات صاحبة المصلحة بشأن العنصرية وعدم التمييز في كرة القدم. وفي ذلك الاجتماع تفاعل مشاركون دوليون وعدد من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية مع الشركاء الروس (وزارة الرياضة، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، والاتحاد الروسي لكرة القدم، ومنظمات مشجعي كرة القدم) وتبادلوا المعلومات عن خبراتهم ومعارفهم بشأن مسألة العنصرية وعدم التمييز في كرة القدم.

٨٥ - وشاركت المفوضية في تنظيم الاجتماع الرابع للشبكة الأيبيرية - الأمريكية لوكالات ومنظمات مكافحة التمييز الذي عُقد في غواتيمالا وشاركت في الاجتماع. وخلال الاجتماع نوقشت خطة عمل الشبكة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ واعتمدت. وسيكون من المجالات ذات الأولوية في الخطة تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

## باء - البحوث والأدوات التوجيهية العملية

٨٦ - وضعت المفوضية الصيغة النهائية للمواد التوجيهية الموجهة إلى الهيئات المتخصصة المعنية بالمساواة، وجهات التنسيق في هذا المجال، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان العاملة في مجال المساواة وعدم التمييز، بشأن كيفية رصد وتشجيع تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري. وستعقد في كيغالي، رواندا، حلقة عمل للشبكات الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة بشأن "تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة بشأن أنشطة التشجيع والحماية والرصد فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وستشارك جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في منطقة وسط أفريقيا في حلقة العمل هذه.

٨٧ - وأطلقت المفوضية منشورها عن خطط العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري ووضعت الصيغة النهائية لأداة بشأن جمع البيانات من أجل تعزيز المساواة العنصرية ترمي إلى زيادة قدرة الموظفين الحكوميين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المعنية بالإحصاءات، على جمع بيانات من أجل تعزيز المساواة العنصرية مع احترام القواعد المتعلقة بالخصوصية وجمع البيانات.

٨٨ - وتواصل المفوضية إدارة وتحديث قاعدة بياناتها عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٩ - وتنظم المفوضية كل سنة برنامج الزمالات الخاص بالمنحدرين من أصل أفريقي. وهذا البرنامج يتيح للمشاركين فيه فرصة للتعلم المكثف من أجل تعميق فهمهم لمنظومة الأمم المتحدة وصكوكها وآلياتها بشأن حقوق الإنسان، مع التركيز على المسائل ذات الأهمية للمنحدرين من أصل أفريقي. ويتزامن عموماً هذا البرنامج، الذي يستغرق ثلاثة أسابيع، مع دورات جارية شتى لمجلس حقوق الإنسان أو الهيئات المستندة إلى معاهدات، الأمر الذي يمكن الحاصلين على الزمالات من اكتساب فهم أفضل للآليات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان. ويشكل برنامج الزمالات الآن جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأنشطة المتعلقة بالعقد الدولي.

## جيم - تقديم الدعم للآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٠ - عقد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دورته السادسة عشرة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأقر بالصلات بين التخلّف الإنمائي وما يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي من تمييز عنصري وكراهية للأحزاب وما يتصل بذلك من تعصب. وحث الفريق العامل الدول على وضع برامج قائمة على مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي ترمي إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وكرر الإعراب عن توصيته الداعية إلى تكريس اهتمام خاص لاحتياجات المنحدرين من أصل أفريقي من خلال عدة وسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ برنامج الأنشطة المتعلقة بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/HRC/30/56).

٩١ - وقام الفريق العامل بزيارة رسمية إلى السويد من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى إيطاليا من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٩٢ - وتقدم المفوضية الدعم أيضا للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدم أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة التي عقدت من ١٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، عرضين عن تقييم استخدام آلية الشكاوى في إطار المادة ١٤ وعن الغرض من التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، وعن العملية المفضية إلى إصدارها في سياق التنفيذ الفعال للاتفاقية وأي أوجه قصور محتملة، على التوالي.

٩٣ - ونظرت اللجنة المخصصة أيضا في مسائل الثغرات الإجرائية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعنصرية، والرياضة. وعقدت حلقة نقاش لتوفير منظور مقارن بشأن الآليات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، وتطوعت دول شتى بعرض خبراتها الوطنية بشأن المسائل والتحديات وأفضل الممارسات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٩٤ - وفيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، قدم الأمير الحسن بن طلال، في رسالة وجهها إلى الأمين العام بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، استقالته كخبير بارز مستقل.

٩٥ - وعُقدت الجلسة الرابعة للفريق في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في جنيف، وشاركت فيها هانا سوشوكا وإدنا ماريا سانتوس رولاند. وناقشت الخبرتان البارزتان إمكانية

وضرورة وجود عدد من الترتيبات في المستقبل بخصوص تحديد ولاية الفريق، وتعيين أعضاء جدد، وتوفير موارد إضافية (انظر A/HRC/29/54).

٩٦ - وقدمت السيدة إدا ماريا سانتوس رولاند، بصفتها خبيرة بارزة مستقلة، إفادة عن مشاركتها في أنشطة متعددة تتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ومن بين هذه الأنشطة المشاركة في مؤتمرات وحلقات دراسية لتعزيز المساواة العرقية؛ وأنشطة الاحتفال بالأيام التذكارية الوطنية وغيرها من المناسبات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. وأشارت أيضاً إلى مشاركتها على الصعيد المحلي في صياغة مشاريع قوانين مكافحة التمييز.

#### دال - الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٧ - أنشأ الأمين العام في عام ١٩٧٦ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وقد أنشئ الصندوق الاستثماري كآلية مالية لتنفيذ الأنشطة المقررة في سياق العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٧٣-١٩٨٢). واستخدم الصندوق أيضاً لتمويل أنشطة خلال العقد الثاني والثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٨٣-١٩٩٢ و ١٩٩٤-٢٠٠٣، على التوالي) ولتغطية النفقات المتعلقة بالمؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ ومؤتمره الاستعراضي، الذي عُقد في جنيف في عام ٢٠٠٩. وبالنظر إلى أنه ليس من المقرر القيام بمزيد من الأنشطة في إطار هذا الصندوق الاستثماري وعدم ورود أي مساهمات جديدة منذ عام ٢٠٠٩، وبالنظر إلى الوفاء بجميع الالتزامات غير المسددة، فقد أُغلق الصندوق الاستثماري في عام ٢٠١٤.

#### سادس - الاستنتاجات والتوصيات

٩٨ - على الرغم من إحراز قدر من التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لم يتم القضاء على هذه الظواهر ولا يمكن أن يدعي أي بلد أنه قد تخلص من أشكال التمييز هذه.

٩٩ - وتلزم إرادة سياسية أقوى وتدابير عاجلة لعكس مسار الاتجاهات المقلقة التي ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية والمتمثلة في تزايد أعمال العنف والمواقف العدائية والعنصرية والكراهة للأجانب. ويشكل الحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع أموراً أساسية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

- ١٠٠ - وجميع الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى تقديم مدخلات مستكملة بانتظام، وفقاً لطلبات المفوضية تقديم معلومات، وذلك من أجل استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ومتابعتها.
- ١٠١ - وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تنفيذاً تاماً وفعالاً.
- ١٠٢ - وتشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً تاماً وفعالاً. وتُحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك بهدف تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية.
- ١٠٣ - وتشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تدعو فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى القيام بزيارات قطرية لها.
- ١٠٤ - والدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى المشاركة الفاعلة في المداولات بشأن الآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وإلى تنفيذ التوصيات النابعة منها.
- ١٠٥ - وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٠٦ - وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على مضاعفة التعاون في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٠٧ - وتشجّع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد وكذلك الجهات المانحة الأخرى القادرة على التبرع بسخاء من أجل تنفيذ برنامج الأنشطة وذلك في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.